

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الجنائيات | الدرس (٨٢٢) (الدرس الأول)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم ولا تقتلن النفس التي حرم الله الا بالحق. ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصور - [00:00:04](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقفنا على كتاب الجنائيات والفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون احكام الجنائيات - [00:00:33](#)

بعد ان يتكلمون على احكام النكاح والفسوختات يعقدون بعد ذلك اه كتبنا يتكلمون فيها على ابواب بينها نوع من التقارب او على كتب بعضها مرتبط بعض او قريب من بعض - [00:01:00](#)

يطلق عليها العلماء احكام الجنائيات والحدود سنتكلم على احكام الجنائيات وعلى احكام الديات وعلى احكام الحدود الجنائيات يتكلم العلماء فيها على ما يتعلق بالجنائية جنائية قد تكون جنائية على النفس بالقتل - [00:01:21](#)

قد تكون جنائية على النفس بقطع شيء من اعضائها وقد تكون جنائية على النفس بازالة منفعة من منافعها كالسمع والبصر مع بقاء العين والاذن وقد تكون جنائية على الجسم بجرحها بنوع من انواع الجراحات - [00:01:47](#)

هذه كلها تسمى جنائيات والجنائية على هذه الاشياء قد تكون عمدا او شبه عمدا او خطأ يتكلم الفقهاء رحمهم الله على هذه الاشياء ضابط العمد وشبه العمد والخطأ ثم بعد ذلك يتكلمون على ما يندرج تحتها من كيفية القصاص ومتى يستوفى القصاص ومتى لا يستوفى القصاص - [00:02:09](#)

في ذلك من الامور وبعدها ينتقلون الى الاحكام الديات يعقدون كتابا يتكلمون فيه على احكام الديات قتل الخطرودية شبه العمد ودية العمد قتل النفس ودية ازالة منفعة ازالة عضو من الاعضاء ودية الجراحات على التقسيم - [00:02:38](#)

ثم بعد ذلك ينتقلون الى الكلام على احكام الحدود ويتكلمون على الحدود وضوابطها واحكامها حد الزنا متى يثبت وكيف يطبق وعلى من يطبق وما طريقته ثم بعد ذلك يتكلمون على حد القذف - [00:03:03](#)

نفس الحكم ويتكلمون على حد شرب الخمر. نفس الاحكام يعني يتتكلمون على تفاصيلها وشروطها يتتكلمون على حد الردة. يتتكلمون على حد قطاع الطريق. يتتكلمون على احكام البغاء ثم هذا كله يتعلق - [00:03:25](#)

الحدود لكن بقي شق من الافعال المحرمة ليس في الشريعة لها حد انما هي راجعة الى اجتهاد الحاكم والقاضي سيعقدون لها كتابا يسمونه كتاب التعزير يتتكلمون على الاشياء التي يعزر فيها الانسان - [00:03:46](#)

وضابط التعزير وما اقله؟ وما اكتره؟ وطريقته وكيفيته ثم بهذا يكونون انتهوا من هذه الاشياء ينتقلون بعدها الى الكلام على الایمان والندور والاطعمة والصيد والذبائح وما يتعلق بها ثم بعد ذلك - [00:04:08](#)

يختتمون كتاب الفقه بالكلام على القضاء وكيفيته وطريقته وما الذي يحتاج القاضي من البيانات والشهادات والاقرار بقى علينا من كتاب الفقه هذه الكتب وكانت النية ان نختتم الفقه قبل الاختبارات - [00:04:32](#)

لكن قدمت الاختبارات والطلاب لهم يعني اه مراعاة في هذا الجانب ولذلك نحن محتاجون الى ان نضغط شيئا من اه الوقت سيكون الدرس عندنا من بعد صلاة المغرب الى اذان العشاء ان شاء الله - [00:04:55](#)

بعد صلاة العشاء نأخذ ايضا درسا لمدة ساعة ونصف الى ساعتين الاسبوع القادم ان شاء الله نفس الكلام ثم نقف ثم بعد ذلك ان شاء الله النية نستأنف واياكم اكمال ما بقي - [00:05:16](#)

وهذا نشاوركم فيه ان شاء الله نرى ان شاء الله الاصلاح والانسب فيها فلنستأنف في رمضان نأخذ درسین علم يومین علیمین نختتم فيما الكتاب او نستأنف بعد رمضان نأخذ يومین علمیمین هذا ان شاء الله - [00:05:35](#)

اه في حينه والصلة والسلام على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین. قال المؤلف رحمنا الله وهي التعیدی على البدن بما يوجب قصاصا او مالا. نعم هذا هو ضابط الجنایة - [00:05:54](#)

هذا ضابطها. الجنایة هي التعیدی على البدن. اما بالظرب او القطع او التلاف. بما يوجب قصاصا في جنایة العمد او مالا وهذا في جنایة الخطأ او شبه العمد. هذا كله يسمی جنایة. التعیدی على البدن - [00:06:22](#)

والنفس والاعضاء لا يجوز التعیدی على الانفس المقصومة الا باذن الشارع بقوله عليه الصلة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدی ثلث - [00:06:45](#)

طيب الزانی والناس بالنفس والتارک لدينه المفارق للجماعة يحرم التعیدی على النفس بالقتل عمدا وهذا بالنص والاجماع ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظیما - [00:07:03](#)

كذلك ايضا لا يجوز التعیدی على النفس المقصومة عمدا بلا اذن الشارع بالظرب ولا بالقطع ولا بغيرها احسن الله اليکم. والقتل ثلاثة اقسام. احدها العمد العدوان. ويختص به القصاص ان القتل ثلاثة اقسام. عمدا وهذا دل عليه النص والاجماع - [00:07:23](#)

وخطأ وهذا دل عليه النص والاجماع وشبه عمدا وهذا ليس محل اتفاق ولكن عليه جمهور اهل العلم لدلالة السنة عليه في قوله عليه الصلة والسلام الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الابل - [00:08:00](#)

وسیأیي الكلام على يأتي ضابط كل واحد منها. نعم احدها احسن الله اليکم. احدها ويختص به القصاص او الدية. نعم الاول القتل العمد العدوان يخرج الخطأ ويخرج غير العدوان الخطأ كأن كما سیأیي معنا في الظابط كأن يقتل احدا من غير تقصد - [00:08:24](#)

هذا ليس عمدا. لا يأخذ احكامه وكذلك يخرج اه غير العدوان كان يقتله متعمدا لكنه على بغير عدوان كما لو يقام لو اقيم حد القصاص عليه هذا لا يسمی عدوانا - [00:08:53](#)

فالعمد العدوان يختص به القصاص او الدية اما شبه العمد والخطأ فلا قصاص فيه القصاص فقط انما هو في العمد كما جاء في الصحيحین ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين - [00:09:11](#)

اما ان يقتل واما ان يفدي احسن الله اليکم. فالولي مخير. نعم احسن الله اليکم. الولي مخير وعفوه مجانا افضل. نعم الولي ولي اه المقتول مخير بين احد هذین الخيارین - [00:09:31](#)

بالنسبة للقاتل اما ان يقتضي منه واما ان اه يعفو وعفوه على قسمین اما ان يعفو ويطلب الدية او يعفو مجانا فان اختار القصاص اقيم عليه حد القصاص سیأیي معنا شروط القصاص لا يطبق على القاتل - [00:09:53](#)

الا بشروط ثلاثة. او لا تکلیف المستحقین للقصاص والثاني ان يتتفقا عليه والثالث ان يؤمن من حيث فلا يقتضي من قاتلة حال حملها حتى تضع ما في بطنه ولا يقتضي من قاتل حتى يطلب اولیاء المقتول کلهم القصاص. سیأیي بيانه ان شاء الله - [00:10:20](#)

قال وعفوه مجانا افضل للاولیاء ان يعفو ويطلب الدية. طيب ما حد الدية؟ لا حد لها لهم ان يطلبوا مئة الف مئتي الف مليون كل ذلك جائز والنبي صلی الله عليه وسلم قال واما ان يفدي - [00:10:48](#)

لكن العفو مجانا افضل لقول الله عز وجل وان تعفو اقرب للتقى وقوله عليه الصلة والسلام فمن اتقى واصلح قوله تعالى وقول النبي صلی الله عليه وسلم ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا. لكن يراعي المصلحة. ان كان القاتل من المعروفین بالشر - [00:11:07](#)

فهذا فالعفو عنه ليس اصلاحا الله جل وعلا قال فمن عفى واصلح لابد ان يكون العفو فيه نوع من الاصلاح نختصر بعض الاشياء مراعاة احسن الله اليکم. وهو ان يقصد الجانی من يعلمه ادیمیا مقصوما. فيقتله بما يغلب - [00:11:31](#)

على الظن موتة به هذا ضابط قتل العمد ان يقصد الجانی من يعلمه ادیمیا مقصوما فیتعدى عليه بما يغلب على الظن موتة به. اما

بضربه بالة حادة او ضربه بشيء يغلب على الظن انه يقتله فيه. فيخرج بقوله ان يقصد الجاني. من يعلمه اديميا - 00:11:54

يخرج قتل الخطأ لانه ليس فيه قصد ويخرج بقوله معصوما لو قتل غير معصوم كما لو قتل محاربا كافرا محاربا فلا قصاص فيه فمثلا لو ضربه بمحدد مثلا يقطع اللحم او يقطع الجلد - 00:12:26

وقصد التعدي عليه فمات من هذا فهو قتل عمد لو قتله بغيري محدد لكن يغلب على الظن زهوق الروح به كما لو ضربه مع رأسه بحجر ورشه فهذا قتل عمد كما ثبت في الصحيحين - 00:12:48

ان جارية وجدت قد رظ رأسها بين حجرين فسألها النبي صلى الله عليه وسلم من فعل بك كذا وكذا حتى وصلوا الى القاتل بعد ان مات. فامر ان يربى رأسه بين حجرين - 00:13:06

لو خنقه خنقا يموت بمثله عادة فمات فهذا قتل عمد. لو القاه في مهلكة يموت بمثل عادة فهذا يعتبر قتل عمد كما لو رماه من محل عالي من ناطحة سحاب - 00:13:24

لو انه سقاوه صما يموت بمثله حاجة فهذا يعتبر قتل عمد. نعم احسن الله اليكم. فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعا ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل وان جرح واحد جرحا واخر منة فسوى. ومن قطع او هنا اشار - 00:13:42

الى مسألة اذا اجتمع جماعة على قتل رجل واحد فقتلواه اجتمع ثلاثة فقتلوا رجلا واحدا هل يقتلون جميعا ام لا؟ يقول اذا اجتمع جماعة على قتل واحد فلما يخلون من حالات ثلاث - 00:14:09

الاولى ان يتواطؤوا جميعا على قتله ويتتفقوا على ذلك ويعين بعضهم بعضا على قتله ان يمسكه احدهم ويطعنه الثاني والثالث يقيده. والرابع ينظر كلهم تعاونوا على قتله فيقتلون جميعا اشتراكهم وتواطؤهم. قد جاء عند الامام مالك عن عمر انه قال لو ان لو تمال يعني ان رجلا وجد - 00:14:26

مقتولا عمر رضي الله عنه قتل خمسة او سبعة انفار قتلوا رجلا تواطؤوا عليه ثم قال لو تماما عليه اهل صناعه لقتلتهم جميعا الحالة الثانية الحالة الثانية الا يتواطؤوا لا يحصل منهم تواطؤ واشتراك واتفاق - 00:14:59

لكن كل واحد منهم ضربه وتعدي عليه وصلح فعل كل واحد منهم ان يكون قاتلا له. فهولاء ايضا يقتلون جميعا وهذا مذهب الائمة الاربعة الحالة الثالثة ما عدا هذين القسمين - 00:15:25

لا يحصل التواطؤ وايضا لا يصلح فعل كل واحد منهم وحده ان يكون قاتلا لا يصلح فعل كل واحد منهم ان يكون قاتلا فهولاء لا يقتلون جميعا وانما ينظر من كانت ضربته هي القاتلة هو الذي يقام عليه الحد وعلى حسب - 00:15:49

الجناية والبقية يكون عليهم التعزير احسن الله اليكم ومن قطع او بط سلعة خطيرة من مكلف بلا اذنه. او من غير مكلف بلا اذن وليه نعم السلعة هي ورم يكون - 00:16:11

اه كالغدة بين اللحم والجلد احيانا هذه هذه السلعة هذا الورم يكون خطيرا لو آآ بط لربما مات صاحبه منه هنا اشار الى مسألة من خرج فيه ورم فجاء شخص عزال هذا الورم - 00:16:36

فمات صاحب الورم فهل هذا يعتبر قتل هل يقام عليه الحد او يعتبر قتل خطأ او غير ذلك اشار اليها. قال خلاصة ما ذكره المؤلف رحمة الله لو ان احدا - 00:16:54

او قطع ورما خطرا بغير اذن معتبر مما هو فيه ومن هو فيه فمات المبطوط فعلى الباقي القواد على الباب القوت لانه بطيه وجرحه متعديا من غير اذن حصل قتله به - 00:17:10

اما ان اذن فالمسألة تختلف ان اذن نقول اولا ان اذن فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان كان الادن مكلفا واذن له احيانا يحصل يريدون ان يجروا له عملية - 00:17:39

يقول ادم ان تزيلها فاز الوها فمات ما ترتب على المأذون غير مضمون في هذه الصورة زحوج عنه القوت اما بالنسبة للدية هذه مسألة اخرى ترجع الى اخطاء الاطباء وما يتعلق بها ما الذي يأخذ - 00:18:02

الخطأ ودية الخطأ وما الذي لا يأخذ في مسائل عديدة الحالة الثانية ان يكون الاذن من غير مكلف لأن يكون المريض مجنونا او

يكون من فيه هذه آآ او هذا الورم صغيرا فيقول اذنت لك فيأتي شخص ويزيلها - [00:18:24](#)

فيكون عليه القود. لأن اذن من لا يستحق الاذن غير معتبر غير معتبر وهذا خلاصة ما ذكره رحمة الله اعد كلامه احسن الله اليكم. ومن [قطع او بط سلعة خطرة من مكلف بلا اذنه. او من غير مكلف - 00:18:47](#)

بنا اذن وليه فمات. فعليه القوادر. اذا لو قطع او بط سلعة او ورما غير خطر لا يموت من مثله غالبا فلا يدخل معنا هنا انما الكلام الذي [يأخذ حكم القود اذا ورما يغلب على الظن انه سيموت منه - 00:19:12](#)

ويبيطه من غير اذن او باذن غير معتبر هذا الذي يكون عليه القواد نعم احسن الله هذى خلاصة احكام ومسائل متعلقة بقتل [العبد. وسيأتي مزيد تفصيل فيما يتعلق بالقصاص والديات. النوع الثاني شبه العمل - 00:19:38](#)

وبائياته قال جمهور اهل العلم وقد دل له عدد من الاحاديث منها ما رواه ابو داود والترمذى وغيرها كما اشرنا الى قول النبي صلى [الله عليه وسلم الا ان دية الخطأ شبه العدم ما كان بالسوط والعصا مائة او مائة من الابل. نعم - 00:20:01](#)

احسن الله اليكم. الثاني شبه العدم. وهو ان يقصده بجناية لا تقتل غالبا. ولم يجرح بها. هذا ضابط قتل شبه العدم. ما جمع ثلاث ثلاثة [قيود القيد الاول ان يقصده بالجناية. وهذا يخرج الخطأ. الخطأ ما في قصد - 00:20:21](#)

لكن هذا تقصده بالتعمي الثاني ان تكون الجناية لا تقتل غالبا وهذا يخرج العدم لان العبد يقتل غالبا والثالث ان تكون الجناية ان يكون [فيها عفوا الا يكون فيها جرح للجسد - 00:20:44](#)

فان كان فيها جرح للجسد اخذت العدم احسن الله اليكم. فان جرحه ولو جرحا صغيرا قتل به. نعم طيب لو قال قائل ما الفرق بين [العدم وشبه العدم ولا الفرق بين العدم وشبه العدم - 00:21:04](#)

من اوجه خلاصتها اربعة اولا ان العدم القصاص شبه العدم لا قصاص فيه ثانيا ان العدم الديمة المقتول على القاتل وشبه العدم دية [المقتول على العاقلة الثالث ان العبد ائمه اعظم - 00:21:23](#)

ولذا اختلف العلماء هل لقاتل العدم توبة؟ ام لا؟ وال الصحيح ان له توبة؟ كما هو قول جمهور اهل العلم. والرابع ان الفعل في العدم يقتل [غالبا واما شبه العدم فلا يقتل غالبا - 00:21:48](#)

احسن الله اليكم. الثالث الخطأ وهو ان يفعل ما يجوز له فعله من دق او رمي او صيد ونحوه او يظنه مباح الدم فيبين ادميا [معصوما. هذا النوع الثالث وهو قتل الخطأ - 00:22:06](#)

وهو ان يفعل ما يجوز له فعله فيصيب معصوما خطأ كأن يرمي صيدا فتصيب آآ الطلقة معصوما او يقتل حربيا فيتبين انه معصوما [واو مثلا ينحرف بسيارته فتصدم احدا هذا قتل - 00:22:26](#)

خطأ والفرق بين الخطأ وشبه العدم ان الخطأ لا اثم فيه. وشبه العدم فيه اثم الفرق الثاني ان الديمة في الخطأ مخففة. وفي شبه العدم [مغلطة والرابع ان الجناية في الخطأ لم يقصدها الجاني - 00:22:51](#)

والجناية في شبه العدم قصدها الجاني احسن الله اليكم. وفي القسمين الاخرين الكفارة على القاتل. والديمة على عاقلته. نعم في شبه [العدم والخطأ الكفارة التي قال الله عز وجل تحرير رقبة - 00:23:13](#)

مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين الكفارة في تحرير الرقبة على من على القاتل والديمة على العاقلة واما في قتل العدم [الديمة عليه هو احسن الله اليكم. ومن قال لانسان اقتلني او اجرحني فقتله او جرحه. لم يلزمه - 00:23:37](#)

شيء نعم هذه مسألة لو قال لانسان اقتلني او اجرحني فقتله او جرحه او قال اقطع يدي فقط يده هل عليه قواد المذهب قالوا لا [قصاص ودمه هدر لم؟ قالوا لانه اذن له في الجناية - 00:24:11](#)

جناية علي وهذه شبهة تزيل اه عنه القصاص والرواية الاخرى في المذهب ان المذهب ان عليه الديمة دون القود ويسقطون القود للشبهة. ادروا [الحدود بالشبهات لكن الديمة لازمة احسن الله الكلام هنا - 00:24:37](#)

على الديمة والقصاص لا على الاثم. اما الاثم فانه لازم في كلا الحالتين. لا يجوز له ان يتعدى على نفس معصومة ولو اذنت له النفس [المعصية باي حق تقتلها؟ لا يحل دم امرى مسلم يشهد ان لا الله الا الله الا باحدى ثلاث. اذا حرم على الانسان ان يقتل نفسه -](#)

وقال عليه الصلاة والسلام من قتل نفسه بحديدة فحديته في يده يتوجه بها في بطني في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. فلو اذن لك هذا ان تقتله ايضا من باب اولى. لكن كلامهم هنا هل عليه قصاص ام لا - [00:25:23](#)

قال لا قصاص عليه. لكن هل عليه دية ام لا؟ القول بان عليه دية هو الاوجه احسن الله اليكم. وكذا لو دفع لغير مكلف الله قط. الله قتل ولم يأمره به. نعم. يعني لو - [00:25:41](#)

انه دفع لغير مكلف اعطي مجنونا بندقية سلاحا او اعطاه سكينا ولم يأمره بقتل احد فجاء المجنون وقتل معصوما قالوا لا قصاص على الدافع لكنه يعذر في هذه الحالة لانه اعان هذا على قتل المعصومين. طيب اه هذا بالنسبة - [00:25:59](#)

للداعي والقاتل هنا غير مكلف - [00:26:28](#)